

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (١٠٣٠) المؤرخ ٩/٨ ، (١١٧٠) المؤرخ ٩/١٠/٢٠٢١ ؛

قـسـرر :

(مادة أولى)

شطب قيد المنشأتين المذكورتين بعد من السجل الصناعى وبياناتهما كالاتى :
١- شركة بيه تكس رقم (٢٠١٨/٤٤٩٠٣) لصاحبها (محمود نور الدين وشريكته) والكائنة فى العنوان الآتى : مصنع مؤجر بملك/ إسماعيل محمد أحمد شحاتة بالقرب من فصل محو الأمية - قرنفل - مركز القناطر الخيرية - القليوبية .
٢- شركة/ بيه فاشون رقم (٢٠١٧/٤٣١٢١) لصاحبها (محمود نور الدين أحمد محمود فرج) والكائنة فى العنوان الآتى : مصنع مؤجر بملك/ سحر أنور محمد - قرب مسجد الإمام الشافعى - قرنفل - مركز القناطر الخيرية - القليوبية .
لكونهما متوقفتان عن النشاط ومغلقتان وذلك بناءً على المعاينات التى أجرتها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار القائم على إدارة المنشأتين بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١٣/١٠/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع